الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

حكم عمليات التجميل و ضوابطها بين الشريعة و القانون

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في (التخصص شريعة و قانون)

إعداد الطالبتين:

- التايبي فاطيمة
- بايوسف خيرة

إشراف الدكتور:

- طيب شريف موفق

لجنة المناقشة :

	الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
01	د.حمودين بكير	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د.طيب شريف موفق	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
03	د.بن موسى عبد المجيد	أستاذ مساعد	عضوا و مناقشا

الموسم الجامعي: 1435هـ-1436هـ /2014م-2015م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

حكم عمليات التجميل و ضوابطها بين الشريعة و القانون

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في (التخصص شريعة و قانون)

إعداد الطالبتين:

- التايبي فاطيمة
- بايوسف خيرة

إشراف الدكتور:

- طيب شريف موفق

لجنة المناقشة :

	الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
01	د.حمودين بكير	أستاذ محاضر	رئيسا
02	د.طيب شريف موفق	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
03	د.بن موسى عبد المجيد	أستاذ مساعد	عضوا و مناقشا

الموسم الجامعي: 1435هـ-1436هـ /2014م-2015م

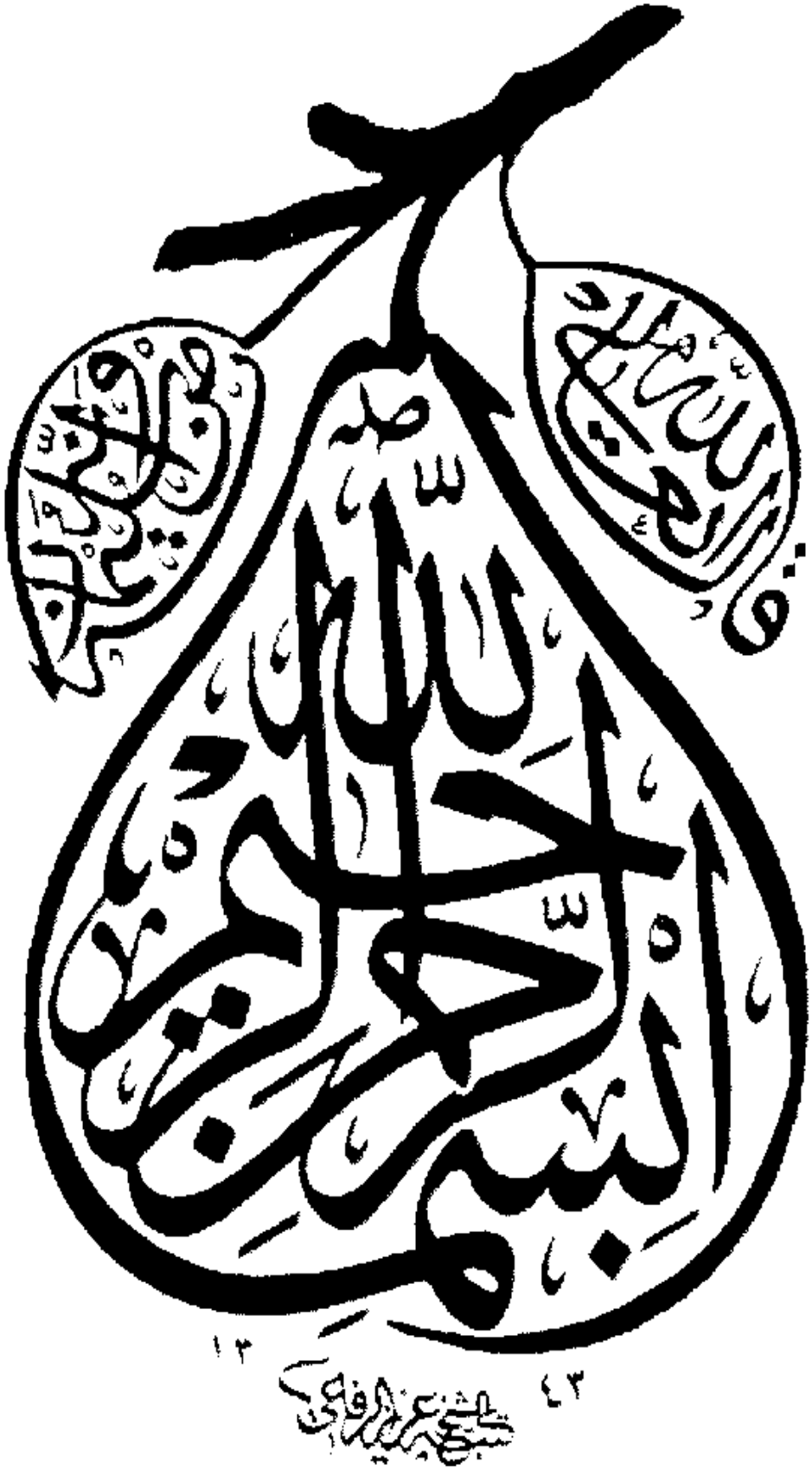
بسم الله الرحمن الرحيم
١٣
٤٣
شيخ عزيز رفاعي

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ لقــد خلقنــا الإنســـان

في أحســـن تقويـــــم ﴾

سورة التين /4

الشكر

الحمد لله أولاً و أخيراً ذي الفضل العظيم الذي

لا يجوز الحمد إلا له جل شنه و لا يكون التوفيق إلا منه سبحانه وتعالى

و بعد:

قال تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ سورة النمل: الآية 19.

بفضل الله قيض لنا من ينير خطانا بنصحه و إرشاده لنا و ملاحظاته النافعة نقدم خالص تشكرنا و تقديرنا إلى الأستاذ الدكتور الفاضل **"طيب موفق الشريف"** الذي تكرم بالإشراف على إعداد هذا البحث المتواضع فجزاه الله كل خير، و لا يفوتنا أن نتقدم بعظيم الشكر و الامتنان إلى أصحاب الفضيلة أساتذتنا الكرماء الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي فجزاهم الله عنا خير الجزاء، و نتوجه بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون لانجاز بحثنا هذا من إداريين و بعض أعوان المكتبة و عائلتنا.

إهداء

* إلى الهادي البشير، معلم البشرية الخير، وحامل لواء العلم والجهاد محمد صلى الله عليه وسلم.

* إلى روح والدي معلمي وقدوتي و الذي رباني وتعب وعمل بجهد ليوفر لنا رغد العيش و أكملت دراستي بفضله بعد فضل الله علي واسأل الله أن يتغمده برحمته الواسعة ويسكنه جنة الفردوس.

* إلى من سهرت الليالي لأنام، إلى من سقتني الحب والحنان ومنحتني عطفها ورعايتها أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

* إلى جدتي الغالية رحمة امي الثانية التي علمتني الصبر و غمرتني بحناها وحبها بارك الله في عمرها.

* إلى من تكتمل حياتي وسعادتي بوجودهم أختي نورة و زوجها وأبنائها، وإخوتي، عمر، عبد العالي، سعدية، سليمان.

* إلى اخوالي وزوجاتهم وخالاتي وازواجهم وابنائهم.

* إلى اعمامي وزوجاتهم وعماتي وازواجهم وابنائهم.

* إلى كل من يحمل لقب التايبي.

* إلى أختي و رفيقتي التي ساهمت معي في إنجاز هذا العمل "**بايوسف خير**" وفقها الله لما تحبه وترضاه.

* إلى كل صديقاتي كل واحدة باسمها وزميلاتي وزملاء العمل، وأخواتي وإخواني في الله من تشاركت معهم مشوار الدراسة و البحث تخصص الماستر شريعة وقانون، إلى كل من حوتهم ذاكرتي ولم تحوهم مذكرتي.

* إلى كل من يريد الإسلام شريعة ومنهج حياة إلى كل هؤلاء أهدي بحثي.

فاطمة

DESIGN-WAREZ.RU

شكر وعرفان

قال تعالى (ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت على والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأصلح لي في ذريتي إني تبت إليك وإني من المسلمين) الأحقاف /15

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات ولله الحمد والمنة على إتمام هذا البحث.

نتقدم بأسمى عبارات الشكر لأستاذنا الفاضل(الدكتور الطيب موفق شريف) الذي تكرم بإشرافه علينا وصبره معنا وتقديم التوجيهات والنصح جزاه الله عنا خير جزاء

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو بعيد

راجين من المولى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على من أقلته الغبراء وبشرت به السماء وهللت له الأرجاء سيد الخلق عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى أله وصحبه أجمعين .

أما بعد أهدي ثمرة جهدي إلى :

روح والدي الطاهرة راجية من المولى عز وجل أن يتغمده الله في رحمته

إلى منبع الحب والحنان إلى التي سهرت على تربيتي وضحت من أجل الوصول إلى ماوصلت إليه ولله الحمد والمنة أطال الله في عمرها وأدام الله عليها صحتها وعافيتها أمي العزيزة الحبيبة

إلى نبض قلبي وشريان حياتي أشقائي الأعزاء (إبراهيم ،سليمان ،بوجمعة ،عبد الله ،مبروكةفاطمة ، الخادم)
وإلى براعم العائلة (سبأ-خديجة –إلياس –أفنان –منير) وإلى جدتي أطال الله عمرهاوخالاتي وأخوالي وأعمامي

وإلى كل من يحمل لقب بايوسف ومحمدي وعبدو

إلى زوجي العزيز**مصطفى** ووالديه الكريمين أطال الله في عمرهما وبارك فيه ،وأخونه وزوجاتهم نادية ونعيمة

وبراعمهم الصغارو إلى كل من يحمل لقب باناصر .

إلى كل من علمني أخط بالقلم من الطورالإبتدائي إلى المرحلة الجامعية ، إلى كل من لقاني بهم القدر

في مقاعد الدراسة طلبة الشريعة والقانون إلى من حوتهم ذاكرتي ولم تحوهم مذكرتي إلى كل مناضلي

الإتحاد العام الطلابي الحر

إلى من قاسمت معي أعباء هذا البحث وكانت نعم الأخت والتي لاأجد كلمات توفي لها حقها فجزاها الله عني

الله خير جزاء فاطمة التايبي

خيرة

graramazu.net

المقدمة

المقـدمـة

الحمد الله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، و هدانا إلى الصراط المستقيم، و أشهد أن لا إله إلا الله العلي العظيم ،و اشهد أن محمد عبده ،و رسوله بلغ الرسالة و أدى الأمانة، و بين لنا الحلال من الحرام.

أمـا بعــد:

فإن التشوهات الخلقية مما يتنافى مع تقويم الإنسان وحسن خلقته خاصة و أن الأمر يسبب في كثير من –الأحيان وزيادة على الآلام الجسدية و الصحية –أمراضاً نفسية وانعزالاً اجتماعياً لا يقل خطورة عن سابقه، الأمر الذي يدفع إلى ضرورة تناول الفقه و القانون أحكام هذه التشوهات؛ لكن في مقابل ذلك و مما نجده في الواقع أن البعض يلجأ إلى العمليات التجميلية و ما أكثر ما يقال عنها **أما** تغير لخلق الله عز وجل **الأمر الذي يدفعنا لبحث هذا الموضوع** الموسوم بحكم **العمليات التجميلية و ضوابطها بين الشريعة والقانون** من خلال مذكرتنا هذه.

أولا: إشكالية البحث

من خلال التمهيد السابق نتساءل عن حكم العمليات التجميلية بصفة عامة في الشريعة و **القانون؛** و يتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي جملة من الإشكالات الفرعية إشكالات تتمثل في الأتي:

- هل جميع العمليات التجميلية في مرتبة واحدة من حيث الحكم؟
- إذا كانت هذه العمليات جائزة فهل هي جائزة على إطلاقها؟ أو لابد لها من ضوابط يحكمها؟

ثانيا:أهمية الموضوع

- **يكتسي الموضوع أهمية بالغة لكونه لقي رواجاً** كبيراً في أوساط المجتمعات سواء **الإسلامية** أو الغربية و لجوء الناس إليه بضرورة أو بغير ضرورة.

- **الأهمية الطبية و العلمية.**
- مواكبة الجراحة التجميلية للتطورات العلمية و بالأخص الطبية منها، انعكاسات ما توصل له العلم الحديث في فن جراحة التجميل ساهم في انتشارها بشكل سريع.
- أصبحت العمليات التجميلية حلولاً لبعض المشاكل التي يعاني منها البشر جراء حوادث المرور أو غيرها من الحوادث التي تؤدي إلى تشوه في الجسم البشري، أو التشوهات الخلقية التي يولد بها الإنسان.
- إنتشار جراحة التجميل بين الناس وعموم البلوى ا فكان من الأهمية النظر فيها ومعرفة أحكامها و ضوابطها.

ثالثا:أسباب اختيار الموضوع

- شيوع عمليات التجميل.
- الرغبة و التطلع على أخر مستجدات العمليات التجميلية ومعرفه أحكامها.
- دراسة ضوابط عمليات التجميل في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي.

رابعا: أهداف الدراسة

- الاطلاع بصورة أكبر و أعمق على العمليات التجميلية لكونه موضوع قديم حديث ويتماشى مع متطلبات العصر.
- لفت نظر المشرع الجزائري لمواكبة التطورات الحالية الحاصلة في مجال الجراحة التجميلية ووضع نصوص قانونية و ضوابط تنظمها.
- معرفة موقف الفقه الإسلامي حيال عمليات التجميل.

خامسا: صعوبات البحث

واجهتنا خلال دراستنا للموضوع عدة صعوبات يمكن إجمالها فيما يلي:

- صعوبة الحصول على المادة العلمية التي عالجت الموضوع بدقة.
- قلة المصادر والمراجع في القانون وبالأخص القانون الجزائري.

- صعوبة حصولنا على مراجع حديثة تعالج **الموضوع**.

سادسا: الدراسات السابقة

الدراسات التي بنيا **عليها** بحثنا و **اعتمدت أساساً** في الدراسة هي كالأتي:

-رسالة الدكتورة بعنوان الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية لنادية محمد **قرمان** التي **عالجا فيهما حكم عمليات التجميل.**

- **كتاب الجراحة الطبية و الآثار** المترتبة عليها أحمد **محمد الشنقيطي** الذي من بين ما عالج فيه **أنواع جراحة التجميل و ضوابط الجراحة الطبية.**
- **كتاب المسؤولية الطبية لمنذر الفضل الذي من بين ما تطرق فيه ضوابط العمليات التجميلية القانونية.**
- **كتاب عمليات التجميل الجراحية و مشروعيتها بين الشريعة و القانون لمحمد الحسيني.**

سابعا: منهج البحث المتبع

اتبعنا في دراستنا مجموعة من المناهج و هي كالأتي:

- **المنهج التحليلي: الذي تمت الاستعانة به لتحليل النصوص وأقوال ما جاء به بعض العلماء.**
- **المنهج المقارن لمقارنة الفقه الإسلامي مع** القانون الوضعي بالإضافة إلى المقارنة **الداخلية و الخارجية.**

ثامنا: المنهج المتبع في البحث

منهجنا في البحث هو:

- كتابة الآيات المستشهد بها من كتاب الله تعالى بالرسم العثماني برواية ورش **مع ذكر أسم** السورة و رقم الآية و عزوها في المتن.
- تخريج الأحاديث المستدل بها في كل موضع في التهميش.

- تمت الترجمة لعالمين لشيخ الزهراوي و أبن القف ذلك في التهميش.
- عند توثيق مصادر ومراجع البحث التزمنا بكتابة اسم المؤلف و عنوان الكتاب، وعند تكراره نذكر المرجع السابق ثم المؤلف بالإضافة إلى ذكر دار الطبع والسنة والصفحة.
- تم نقل بعض الآراء من مصادرها إلا ما تعذر.
- تمت التوطئة لكل فصل بفقرة.
- ذيّلنا البحث بملحق و فهارس فنية كالآتي:

1- ملحق يحتوي على صورا لبعض أنواع عمليات التجميل.
2- فهرس الآيات: وقمنا بترتيبها بحسب ترتيب السور في المصحف.
3- فهرس الأحاديث: وقمنا بترتيبها الفبائيا.
4- فهرس المصادر و المراجع: ألفبائيا بحسب العنوان.
5- فهرس المحتويات .

تاسعاً :خطة البحث

إتبعنا خطة تتضمن مقدمة ومدخل تمهيدي وفصلين الفصل الأول فيه مبحثين المبحث الأول يحوي المجيزون لعمليات التجميل والمبحث الثاني يحوي المانعون لعمليات التجميل .

أما الفصل الثاني يندرج تحته ثلاثة مباحث المبحث الأول ضوابط تتعلق بالعمليات التجميلية المبحث الثاني ضوابط تتعلق بالمريض،المبحث الثالث مسؤولية الطبيب الجراح الجزائية والمدنية ،وفي الأخير خاتمة .

و الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

المدخل التمهيدي

ماهية عمليات التجميل

المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

تمهيد:

يشهد الطب تطوراً كبيراً جدا في مختلف تخصصاته ،وخاصة في مجال الجراحة "التي تعد فناً من فنون الطب"[1]، فانبثق عن هذا التطور تعدد تخصصات الجراحة العامة ومن بين هذه التخصصات عمليات التجميل التي هي موضوع بحثنا هذا، وللتعرف على هذا النوع من العمليات تم تقسيم المدخل التمهيدي إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

وبيان هذين المطلبين فيما يلي:

المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل

قبل الخوض في مفهوم عمليات التجميل لا بد لنا من توضيح معاني المصطلحات منفصلة للوصول بعدها للمفهوم الكلي لعمليات التجميل ، كما أنه يرد مصطلحياً عمليات أو جراحة التجميل في الكتب التي تتناول هذا الموضوع أو في الوسط العملي، وهذا يقتضى منا أيضا توضيح كل من المصطلحين على النحو التالي :

الفرع الأول: التعريف اللغوي

أولا: العمليات لغة:

العملية هي: "جملة أعمال تحدث أثراً خاصاً، يقال عمليّةُ جراحيّة، أو حربية أو مالية."[2]

وعملية [مفرد] ج عمليات، اسم مؤنث منسوب إلى عَمَل..، مصدر صناعي من عمل؛ جملة

[1] – أحمد محمد كنعان محمد هيثم خياط الموسوعة الطبية الفقهية–دار النفائس – بيروت ط1 1420 –2000–ص 234

[2] – هشام باخواجه و اخرون المعجم الوسيط –دار الدعوة – القاهرة ط1 1380هـ–1960م–ج1 ص628.

أعمال متصلة تحدث أثرا خاصاً؛ عملية جراحيَّة/عسكريَّة/حسابيَّة...[1]

ثانيا: الجراحة لغة:

جراحة هي:[مفرد] ج جراحات، 1 شق في البدن، 2مهنة الطبيب الجرّاح وصنعته، 3 (طب) فرع من الطب يكون العلاج فيه كله أو بعضه قائم على إجراء عمليات جراحية.[2]

الجارحة واحدةالجوار ح، و هي في اللغة التي تكسب ،وهي من جرح ومن معانيها كسب، وتأتي أيضا بمعنى كلم أي شق الجلد...**قال تعالى:** ﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهارِ ﴿٦١﴾ ﴾أي كسبتم، سورة الأنعام/ 91.

و من خلال هذا التوضيح لمعنى المصطلحين فإن مصطلح العملية مرادف للجراحة أي كلاهما بمعنى واحد.

ثالثا: الجراحة اصطلاحا :

تعتبر الجراحة عند الأطباء فرعا من الفروع الطبية ،يشتمل على مهام معينة ،وتقيد بضوابط محدودة لذلك إصطلاح الأطباء على تعريف الجراحة بتعريف مستقل يحدد المفهوم منها عند أهل الاختصاص وقد أشار أبن القف[3] "إلى ذلك التعريف بقوله :صناعة ننظرها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهر ه من أنواع التصرف في مواضع مخصوصة ،وما يلزمه ".[4]

---

[1] – احمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة – عالم الكتب دار النشر والتوزيع – القاهرة ط1 1429هـ – 2008م- مج1 ص1556.

[2] – مرجع سابق – احمد مختار عمر- ص359.

[3] –أمين الدولة أبن موفق الدين يعقوب بن إسحاق المعروف بإبن القف المتطبب المسيحي الكركي الملكي المذهب المتوفي سنة خمسة وثمانين وست مائة في بلده دمشق.

[4] – أحمد محمد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها – مكتبة الصحابة –ط2 –هـ1415-1994م ص27.

رابعا: التعريف اللغوي للتجميل

الجمال: مصدر الجميل و الفعل جمل **وقوله تعالى:**﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ﴾ سورة النحل: الآية 06

أي اء وحسن ابن رشد:الجمال الحسن يكون في الفعل و الخلق.

و قد جمل الرجل بالضم جمالا فهو جميل وجمال بالتحقيق (هذه عن اللحياني). و جمال الأخيرة و لا تكسر و الجمال بالضم و التشديد:أجمل من الجميل وجملةُ أي زينةُ، والتجمل تكلف الجميل.[1]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لجراحة التجميل:

لجراحة التجميل تعاريف متعددة، و ذلك لتعدد وجهات النظر إلى للجراحة التجميلية بحسب الاختصاص و من حيث موضوعها أو الهدف منها ، ومن خلال هذا المطلب أدرجنا بعض التعاريف للجراحة التجميلية منها:

عرف الدكتور أحمد كنعان الجراحة التجميلية بأنها : فن من فنون الجراحة ترمي إلى تصحيح التشوهات الخلقية مثل قطع الأصابع الزائدة أو تعديل شكل الأعضاء المشوهة كتعديل الحنك المشقوق أو الشفة المشقوقة و تصحيح التشوهات الناجمة عن الحوادث المختلفة كالحروق و الجروح.[2]

ويقول الدكتور الشنقيطي عرف الأطباء المختصون :" جراحةتجُ ري لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف،أو تشوه".[3]

[1] - أبن منظور -لسان العرب - دار المعارف – ط1- ص 685.

[2] - مرجع سابق- أحمد محمد كنعان - ص 237.

[3] - مرجع سابق - أحمد محمد المختار الشنقيطي ص 182 .

و قد عرفها بعض القانونيين عمليات جراحية التجميل بأنها:" جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء أو إحلال أعضاء محل أخرى فُقدت أو نتيجة عيوب خلقية ولدت بها الإنسان."[1]

وما يؤخذ على هذه التعريفات انها غير شاملة لأن هناك جراحة تجرى دون أن يكون هناك داع لها بل يكون الهدف منها مجرد الرغبة في التجميل، و لذلك عرفها محمد حسني نقل عن الدكتور أسامة عبد الله نفل عن كتابه بأنها" عمليات طبية جراحية تستهدف إدخال تعديلات وتغيرات على الجسم البشري إما بهدف العلاج كما هو في عمليات الترميم و معالجة الحروق و إما بهدف التحسين و التغيير وفقاً لمعايير الحسن و الجمال السائدة".[2]

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

تنقسم جراحة التجميل من حيث الأسباب الداعية إليها إلى نوعين: جراحة ضرورية أو حاجيه، و جراحة اختيارية تحسينية و هناك أيضا جراحة تغير الجنس، و سنقوم بتوضيح كل نوع على النحو التالي:

الفرع الأول: الجراحة التجميلية الضرورية أو الحاجية

الجراحة التجميلية الضرورية : "يصفها الأطباء بكونه ضروريا لمكان الحاجة الداعية إلى فعله، إلا انهم لا يفرقون فيها بين الحاجة التي بلغت مقام الإضطرار (الضرورة) والحاجة التي لم تبلغه الحاجية، وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص، أو تلف أو تشوه، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لأثاره ونتائجه، و هذه العيوب يتضرر الإنسان بها حسا و معنى، وذلك ثابت

[1] - محمد الحسيني عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون - مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية - بيروت ط1 1429-2008-ص 22.

[2] - مرجع سابق - محمد الحسيني- ص 23-24.

طبيا ، ومن ثم فإنه يشرع التوسيع على المصابين بهذه العيوب بالإذن لهم في إزالتها بالجراحة اللازمة، والعيوب قسمان عيوب خلقية وعيوب طارئة." [1]

أ) **العيوب الخلقية:** هي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه على سبيل **المثال:**

1_ الشق في الشفة العليا (ألشفه المفلوجة).

2_ التصاق أصابع اليدين و الرجلين.

ب) **العيوب الطارئة: هي عيوب ناشئة** في الجسم من خارج الجسم كما في العيوب و التشوهات الناشئة من الحوادث و الحروق و من أمثلتها ما يلي:

1_ كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير.

2_ تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة.

3_ تشوه الجلد بسبب الحروق.

4_ التصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

الفرع الثاني : جراحة التجميل التحسينية

هي جراحة تحسين المظهر ، وتجديد الشباب والمراد بتحسين المظهر تحقيق الشكل الأفضل و الصورة الأجمل، دون وجود دوافع ضرورية أو حاجية تستلزم فعل الجراحة.

و أما تجديد الشباب فالمراد به إزالة الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا، و عنفوان الشباب في شكله وصورته.[2]

[1] - مرجع سابق - احمد محمد المختار الشنقيطي ص 182- 183 .

[2] - انظر- مرجع سابق - احمد محمد المختار الشنقيطي ص من 183 إلى 191.

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: عمليات الشكل: ومن أشهر صورها

1_ تجميل الأنف و ذلك بتغير شكله إما بتصغيره أو تكبيره أو إزالة حدبات الأنف.[1]

2_ تجميل الأذن بردها إلى الوراء إذا كانت متقدمة.

3_ تجميل الثديين: بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.

4_ تجميل الذقن: وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيرا، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات و أنسجة الحنك.

5_ تجميل البطن بشد جلدها أو إزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحيا.[2]

أما النوع الثاني: عمليات التشبيب فانه يجري لكبار السن، و يقصد منه إزالة آثار الكبر و الشيخوخة، و من أشهر صوره ما يلي:

1_ تجميل الوجه: بشد تجاعيده سواء برفع جزء منه أو برفع جزء منه و من الرقبة وهو ما **يسمى بالرفع الكامل وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوي** أو بحقنه **بمادة البوتوكس**[3] و غيرها.

---

[1] _ **سامية بومدين**- الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية المترتبة عنها رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية **جامعة مولود معمري- تيزي وزو تاريخ المناقشة** 2011/02/28.

[2] - **مرجع سابق** - أحمد محمد المختار الشنقيطي- ص 191- 192.

[3] - **البوتوكس** :تتكون مادة البوتوكس من منتجات مستخلصة من بكتيريا **معينة**- هي المادة التي تفرزها البكتريا التي تعمل على **تحلل اللحم** -، وتؤثر هذه المادة على نبضات الأعصاب، والكمية التي يتم حقنها تعمل على إرخاء وشلل العضلات المسببة للتجاعيد، وتعود للجلد نعومته وتختفي بذلك التجاعيد بسبب انقباض تلك العضلات .**الموسوعة وكويبديا يوم الزيارة** 2015/04/29 **على الساعة** 16:38 الموقع الالكتروني
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A9

2_ تجميل الأرداف: وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الارداف ثم تشد جلدها، ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.

3_ تجميل اليدين: وذلك بشد التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.

4_ تجميل الساعد: وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد و الشحم.

5_ تجميل الحواجب: وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها نظرا لكبر السن وتقدم العمر.[1]

و هناك جراحة لا تندرج تحت النوعين السابقين ليست من التجميل فهي لسيت خلقية و لا طارئة و هي جراحة تغير الجنس: "و هي التي يتم بها تحويل الذكر إلى انثى، و ذلك باستئصال عضو الرجل و خصيته ثم بناء مهبل و تكبير الثديين، و العكس و ذلك باستئصال الثديين و إلغاء القناة التناسلية الأنثوية وبناء عضو الرجل، مع خضوع الحالتين على علاج شخصي هرموني معين".[2]

و هذا النوع انتشر في السنوات الأخيرة في بلدان الغرب التي تجيز هذا النوع من الجراحات في حين تحرمها الشريعة الإسلامية لأن ذلك مخالف للفطرة و يدخل في ما نهى الشرع عنه واعتبره الشارع تغيير للخلقة باستثناء العمليات التي يكون الهدف منها إرجاع التوافق بين ظاهر الشخص و تركيبته الداخلية.

و ما تجدر الإشارة إليه أن الشريعة الإسلامية قديما لم تعرف هذه الأنواع من العمليات التجميلية الحديثة الموجودة في وقتنا الحالي لان الأزمان مختلفة لكن فقهاء الشريعة الإسلامية و استنادا لمصادرها وإعمالا لها قاسوا كل الأفعال وأنواع الأعمال الطبية التي لها حكم مع النوازل المستجدة لاستنباط حكمها ، وعليه فإن أنواع جراحة التجميل السالفة الذكر لا تختلف عن الأنواع الموجودة في القانون الوضعي.

[1] - مرجع سابق - محمد بن محمد المختار الشنقيطي - ص193.

[2] - فهد بن عبد الله الحزمي الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - جامعة الإيمان –صنعاء –بدون طبعة- ص13.

الفصل الاول

حكم عمليات التجميل

المبحث الأول: المجيزون لعمليات التجميل

المبحث الثاني: المانعون لعمليات التجميل

الفصل الأول: حكم العمليات التجميلية

للعمليات التجميلية فريقان فريق يجيز العمليات التجميلية و فريق يمنعها و ذلك استناداً لأدلة متعددة وسنرى تفصيل ذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : المجيزون للعمليات التجميلية

توزعت الآراء الفقهية في الجراحة التجميلية إلى رأي في الفقه الإسلامي ورأي في القانون حيث أستند كل من الرأيين إلى أدلة ، و هذا ما سنشير إليه من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول :حكم الفقه الإسلامي في الجراحة التجميلية

أجاز بعض[1] الباحثين في الفقه الإسلامي الجراحات التجميلية، و استدلوا بأدلة من القرآن و السنة، نلخصها وفق الآتي.

1- من القرءان الكريم

آيات التداوي

قال تعالي: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٤﴾﴾ **سورة البقرة/ 194**

آيات حسن القوامة

قال تعالى: ﴿ لقد خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ **سورة التين /4** بمعنى لقد خلقنا الإنسان في أحسن صورة وأعدلها

[1]- أمثال الزهراوي :أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي الأندلوسي من أفضل تصانيفه و أكبرها "التصريف لمن عجز عن التأليف " توفي سنة 427 هـ -1013 م-المرجع السابق الطب الإسلامي بين العقيدة و الإبداع .

و قال جل شأنه:﴿ ولقدخَلَقْنَا ٱلإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ **سورة المؤمنون /14**

و قوله تعالي: ﴿ الذيخَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَّلَكَ ﴿٧﴾ فِيٓ أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ **سورة الانفطار /8,7** بمعنى الذي خلقك أيها الإنسان فسوى خلقك ،فجعلك معدل الخلق مقوما

الآيات الزينة

قال تعالي: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لاَ تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ سورة النحل / 13

و قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ سورة الأعراف /91

قال تعالى: ﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلاَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ سورة الكهف /8 بمعنى كل ما على الأرض من شيء زينة لها، فالدنيا خضرة حلوة، القرآن الكريم يدعو ويحبذوا في اتخاذ الزينة و التجمل ؛لأن الله جميل يحب الجمال في إطار شرعي لا يتنافى معه .[1]

نلاحظ أن معنى الزينة والتزين في الآيات البينات واضح جدا، ولا يحتاج إلى تأويل أخر...والزينة والتزين هو التجميل، فقد خلق الحق تبارك السماء متلألئة باضوائها المنثورة على صفحاتها في نسق بديع فريد، لا يرهق البصر مهما طال النظر إلى أشكالها الجميلة ...وقد خلق الله الزينة للبشرية جمعاء

[1] -ينظر مختصر تفسير الطبري –الشيخ علي الصابوني –صالح أحمد رضا –مكتبة رحاب –المجلد الثاني –بدون طبعة –ص 18-523-546.

من أجل الإحساس بالجمال والتأمل فيما خلق الخالق ليعيش الناس لحظات من التقرب الله، و تكوين الاستعداد النظري للإبداع الجمالي في مختلف نواحي الحياة و بذلك تدعونا الآيات الكريمة إلى المزيد من الإحساس بالجمال والدليل على ذلك أن القران الكريم وضح لنا الفرق بين النفع و الزينة[1]

أنه بالرغم من ان الايات القرانية واضحة في دعوتها إلى البحث و الاجتهاد في ما يعود على الإنسان بالصحة و العلاج ...فتوجد هناك بعض الآراء التي تتخبط بشان اتخاذ أي قرار في إباحة التعاليم الإسلامية للتزين و عمليات جراحة التجميل وزرع الاعضاء بدعوى انها تتدخل في تعديل الصورة التي خلقها الله للإنسان...لكن الرسول الكريم وضع حدا فاصلا لموقف الإسلام أمام كل هذه الآراء.[2] فقال (إن الله جميل يحب الجمال)[3]رواه مسلم

آيات الفطرة

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَٰماً فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَٰمَ لَحْماً ثُمَّ أَنشَأْنَٰهُ خَلْقاً ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ **سورة المؤمنون /14**

[1] الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع –أحمد محي الدين العجوز –مؤسسة المعارف 1408ه-1980م ص505 504.

[2] -المرجع السابق –أحمد محي الدين العجوز –ص 505.

[3] -أخرجه مسلم –كتاب الايمان – باب تحريم الكبر وبيانه –رقم 147(91)-ص93.

– أدلة التداوي من السنة

(تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء **إلا** وضع له دواء غير داء واحد الهرم)[1]

أدلة حسن القوامة

عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه، قال "أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت **أنفا من ورق، فانتن علي،** فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلام **أن** اتخذ **أنفا من ذهب "**[2]

أدلة سنن الفطرة

عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يقول الفطرة خمس :

(الختان والإستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط)[3]

أدلة اتخاذ الزينة

(إن الله جميل يحب الجمال) [4]

روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن بعض أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلام كانوا ينتظرون على باب منزله، و قبل أن يخرج إليهم توجه ناحية حفرة مملؤة بالماء داخل المنزل **و أخذ ينظر** إلى الماء بدلا من المرأة و **يسوي لحيته و** شعره، **فقالت** له **عائشة رضي الله عنها ، و أنت تفعل هذا ؟ قال نعم : إذا** خرج الرجل إلى إخوانه **فليهيئ** من نفسه فإن الله جميل يحب الجمال .

يتبن لنا من معنى الحديث الشريف الأول مدى إباحة **الإسلام بالتداوي من كل الأمراض والإصابات** بما في ذلك **عمليات جراحة التقويم ؛لإصلاح كل ما يصيب الجسم ويؤثر على حركته وصحته .**

1-رواه أحمد في مسنده –ج4 - ص278.

[2] - رواه الترميزي–**كتاب الباس** –باب ماجاء في شد الأسنان بالذهب- ح 1770-ج4-ص212.

[3] -رواه البخاري -**كتاب الباس** –**باب تقليم الأظفار** –**رقم الحديث** -5891 ص 1486.

[4] - **أخرجه مسلم** –**كتاب الايمان** – باب تحريم الكبر وبيانه –**رقم** 147(91)-ص93.

أما في رواية عرفجة بن أسعد رضي الله عنه فيتضح لنا من ملاحظة النبي صلى الله عليه و سلام إنه أعتبر تشويه الأنف شيئا غير مرغوب فيه ،لأنه يؤثر على الشكل العام لجمال الطبيعة و الوجه ويظهر لنا الحديث أن إزالة هذا النوع من التشويه من الضرورات اللازمة على النفس البشرية التي تتأذى وتتضرر من المنظر القبيح، وبذلك تصبح عمليا ت جراحة التجميل من باب التداوي الذي دعا إليه الإسلام طالما كان التداوي ليس بالمحرمات.[1]

المطلب الثاني:موقف القانون من العمليات التجميلية

ينقسم المؤيدون لجراحة التجميلية القاضون بمشروعيتها إلى فريقين.

1-يقضي احدهما بمشروعيتها مطلقا، اعتبارا بأن الأصل فيها الجواز و الاستثناء فيها هو المنع عند قيام ا لما نع بشأنا.

2-ويقضي الثاني بمشروعيتها المقيدة، بشروط أو أحوال معينة،اعتباراً بأن الأصل في جوازها ما تدعوا إليه حاجة معتبرة شرعا أو قانونا وليس مطلق الرغبة وعموم الحاجات.

الفرع الأول: الاتجاه المقيد

من أصحاب هذا الاتجاه الأستاذ "كريسي"الذي بين ملامح هذا الاتجاه في مؤتمر (الأيام الإيطالية والفرنسية)المنعقد في باريس عام 1972م بالخلاصة الآتية "في كل مرة تكون فيها حياة الشخص أو صحته، أو سلامة جسمه في خطر، فإنه يمتنع على طبيب التجميل إجراء أية تقومات أو تعديلات و لو طلب المريض إجراءها "وأيد ذلك الأستاذ أندريه جاك .

مناقشة هذا الرأي:

في تحليل هذا الموقف يلاحظ أم حصروا الرفض في الحالات التي تنطوي على خطر أو ديد حقيقي للشخص في حياته أو سلامة أعضائه أو استقامة صحته، مما أفاد تأييدهم لجميع العمليات

[1]-المرجع السابق – احمد محي الدين العجوز_ص 505.

التي لا تنطوي على خطر، أو العمليات البسيطة،كبعض عمليات شد البشرة و التخلص من التجاعيد و خلعالأسنان الموجعة و إصلاح الأنوف المعيبة ...الخ .

و نحن نرى أن موقفهم يوافق المنطق باعتمادهم التناسب والتوازن بين الفوائد والمخاطر،وتقدير المكاسب و الخسائر المحتملة،فليس من المعقول تحمل الآم و مخاطر و مضاعفات أي تدخل جراحي دون تحقيق فائدة عظيمة من هذا التدخل، لكن تثار المشكلة في تحديد أي من الحالات تعتبر بسيطة و أي منها تنطوي على خطر مهدد ...؟ [1]

قد يكون هذا هو ما دفع "كيرسبي" إلى إطلاق عبارة الخطر المهدد للصحة، و هذا فتح الباب واسعا للاجتهاد لتحديد درجته، فهو و إن أراد الخطر الناجم عن العملية إلا أن الخطر في الجراحة التجميلية عموما غير مهدد للحياة، فلم يبق إلا الخطر غير المهدد للحياة و هو أقل من خطر أو مفسدة العيب أو التشوه، و على هذا قام الاعتراض، فقد يعاني شخص من ألآم نفسية تدفعه إلى حد الانتحار بسبب أنفه الطويل مثلا، أو بسبب طارئ غير ملامح وجهه كضربة أو حادثة تركت أثرا في وجهه، بينما نجد آخر لحقته تشوهات عظيمة لكنه لا يابه بها يعتبر عيبا جوهريا و أي منها يعتبر عيبا بسيطا؟ فاحتاج الأمر إلى زيادة بيان من خلال ذكر ضوابط واضحة لا لبس فيها إباحة عمليات جراحة التجميل. [2]

الفرع الثاني: الرأي الموسع

رواد هذا الاتجاه هم الأساتذة "مازو"،"نيجر"،"لاكاس "،"بيرو"،و"لويسدارتيج "، وتدور آرائهم على النقاط الآتية :

[1] -نادية محمد قزمان-الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية دراسة مقارنة – دار الثقافة1431 -2010م-ص49-50 .

[2] -المرجع السابق- ص 49 -50.

1- ضرورة التوسع في إباحة جراحة التجميل، على اعتبار أا من مجددات الشباب، و أا من العلاج، أو على الأقل وسيلة تجلب السرور والسعادة للإنسان، وهما من شروط صحة الإنسان.[1]

2- توسيع مفهوم المرض حتى شمل فضلا عن الأمراض العضوية الأصول النفسية،فالجراحة التجميلية التي تساعد صاحبها على التخلص من الاضطرابات العصبية والنفسية ترقى إلى مقام الجراحة العلاجية .

3- يصبح التدخل الجراحي التجميلي بحكم الواجب إذا كان التشوه جسميا بحيث يحرم صاحبه من حقه الطبيعي في الزواج أو يوصد أمامه أبواب الرزق، أو يجعله محلاً لسخرية الناس و استهزائهم، أي يصبح واجبا إذا كان له تأثير سلبي على حياة الشخص و حقوقه أيضا.

أما "بلنيدوا" فقد أطلق الحكم بمشروعية جراحة التجميل استنادا إلى معيار شخصي نسبي مفاده أن من يذهب لإجراء جراحة التجميل يحمل دائما ما يبرر ذهابه، فجراحة التجميل لها دائما ما يبررها.

مناقشة هذا الرأي:

هذا الرأي قد أطلق نطاق مشروعية جراحة التجميل و إن أظهرت عبارات أنصاره قيود لفظية إلا أا ليست بقيود قانونية لفظية، فهم وسعوا من مفهوم المرض ليكون معيار شخصيا و ليس موضوعيا بحسب ما هو مفهومه عند أهل الاختصاص، فكل ما يراه الشخص مرضا فهو مرض مستوجب للعلاج .

الباحثة ترى التوسع غير المطلق ولكن المقيد بقيود أخف من قيود الاتجاه السابق، و نوجزها في الأتي:

1- وجوب الأخذ بالاعتبار ميزان تعارض المصالح المعتبرة .

[1]- المرجع السابق- نادية محمد قزمان -ص49 إلى 52.

2- يجب على جراح التجميل بيان جميع الفوائد المتوقعة و الأخطار و الأضرار المترتبة على تلك العملية أو المحتملة لطالب الجراحة التجميلية .

3- الامتناع عن الجراحة التجميلية دون موافقة طالب الجراحة أو وليه موافقة حرة و صريحة على إجرائها.

4- أن لا تسبب الجراحة إضراراً بالمصلحة العامة أو المصلحة الاجتماعية، و تفصيلها سيكون في الفصل الثاني.[1]

و بعد عرض الاتجاهات الفقهية في الشروعية الجراحة التجميلية ننتقل إلى بيان موقف المانعين لجراحة التجميل،و توضيح بعض اتجاهات التشريعات القانونية .

المبحث الثاني: المانعون للجراحة التجميلية

رفض الجراحة التجميلية واعتبارها غير مشروعة قال به فريق من فقهاء الشريعة الإسلامية وفريق من فقهاء القانون الوضعي .

المطلب الأول:حكم الفقه الإسلامي من الجراحة التجميلية غير المشروعة

الفرع الأول:من القرآن والسنة

من القرآن الكريم: قال تعالى: ﴿ وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٨﴾ ﴾ [سورة النساء آية 118]

أستدل القائلون بتحريم الجراحة التجميلية بما يلي:

وجه الدلالة: إن هذه الآية الكريمة واردة في سياق الذم، و بيان المحرمات التي يسول الشيطان فعلها للعصاة من بني أدم ومنها تغيير خلق الله .

[1] -المرجع السابق –نادية محمد قزمان-ص 50-50.

من السنة النبوية: ما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلام (لعن الله الواشمات و المستوشمات و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله)[1] .

وجه الدلالة: يحرم تغيير خلق الله طلبا للحسن و الجمال وأن فاعل ذلك مستوجب للعن والطرد من رحمة الله

الفرع الثاني:من القياس و الأدلة العقلية

من القياس: لا يجوز جراحة التجميل التحسينية كما لا يجوز الوشم و الوشر و النمص بجامع تغيير الخلقة في كل طلبا للحسن و الجمال

أدلة عقلية: إن هذه الجراحة لايتم فعلها إلا بارتكاب بعض المحظورات منها :

1- التخدير إذ لا يمكن فعل شيء من عمليات التجميل الجراحة التحسينية إلا بعد تخدير عاما وموضع بأن التخدير في الأصل حرام، و هذه العمليات لا ضرر و لقيامها، و لذا تعتبر هذه محرمة لاشتمالها على محرم و لا ضرر للجوء إليه .

2- فيها كشف للعورات بدون حاجة.

3- التجربة و الواقع التي شهدتها هذه العمليات بانها لا تخلو من الأضرار و المضاعفات.

المناقشة:

يحرم الجراحة التي لا حاجة لها و لا ضرورة تدعو إليها كالجراحات التجميلية التحسينية و ذلك لأنه يترتب على الجراحة ضرر جسدي مخفف و الأصل في المضار التحريم و الجراحة التجميلية التي تستهدف تغيير شكل العضو السوية المعهودة حرام لا يجوز عملها .

لأمثل هذه العمليات الجراحة تجرب لا تباع غرور المرأة غالبا ، حيث تتطلع إلى حسن و جمال مبالغ فيه تغيير خلق الله تعالى فتارة تغير شكل أنفها إتباعا للموضة السائدةوتارة نزع وجنات في خدها وتارة تكبير شفتيها، و هكذا إلى مالا نهاية فالجسد الله يحكم فيه بما يشاء كما قد يتصور ذلك بعض الناس .

1- أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس/ باب وصل الشعر،ج5933- ص1492.

قال الإمام ابن جرير الطبري (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها لزيادة أو نقص لالتماس الحسن لا للزوج وتغيره ...) و في جراحة التجميل لزيادة الحسن تغيير لخلقة الله.[1]

المطلب الثاني: موقف القانون من جراحة التجميل:

واجهت جراحة التجميل في بداية الأمر السخط والكراهية و العدوانية ومرد ذلك عند هذا الفريق الآتي:

1- تهدف مهنة الطبيب بصفة عامة إلى الحفاظ على حياة البشر وصيانة اجسامهم وتنحصر مهمة الطب في شفاء المريض وتخفيف آلامه و أوجاعه والتخلص من المرض، وليست جراحة التجميل –عندهم –من ذلك في شيء فبقيت على أصل المنع المتمثل بحرمة المساس بجسم الإنسان،فجراحة التجميل ليست كباقي الجراحات من حيث أ ا تقوم بإصلاح عيوب وتشوهات لا خطر منها على حياة الإنسان فلزم رفضها ومنعها .

2- إنه يعد من قبيل الأعمال الشائنة ما تزعم به جراحة التجميل من ادعاء القدرة على التغيير في الخلقة التي صنعها الله، بحسب زعم الفقيه "كورنبروست "

3- أن الطبيب الذي يتعامل مع عضو سليم من أعضاء الجسم بحجة التجميل يخرج عن المهنة التي تبيحها له شهادة الطبيب، بحسب زعم الفقيه الفرنسي "غارسون "الذي عبر عنه في مقال نشره عام 1931م في النشرة الطبية الشرعية .

مناقشة هذا الرأي:

أ- تقدم فيما سبق ما أفد بوضوح عدم صحة حصر جراحة التجميل في إصلاح عيوب وتشوهات لا خطر منها على حياة الإنسان فهي قد تعالج عيوبا وتشوهات تؤثر على حياة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية .

ب- من خلال البحث في تعريف جراحة التجميل وبيان اهدافها ومبرراتها لم نجد إطلاق ادعاء القدر على تغيير خلقة الله،بل وجدنا الادعاء بتحقيق مقصود الشرع في الحفاظ على الإنسان وجسده

[1]-المرجع السابق –ص 40.

وعقله ونفسه، فضلا عن بعدها في تحقيق المصلحة الاجتماعية، ثم إذا كان المبدأ في الحياة على الأرض ما يراه الفقيه "كورنبروست "فإنه وعلى سبيل المثال لا الحصر،من يولد مشوها حكم عليه أن يبقى عمره كله يعاني من أضرار هذا التشوه و لا يحق له في السعي ليكون سويا كغيره من أبناء جنسه، فبقي على مفسدة الضرر دون مصلحة تذكر بحقه.[1]

ج- إن "غارسون "قد أغفل تعامل جراح التجميل مع الأعضاء المشوهة،لأنه حصر كلامه في تجميل الأعضاء السليمة، وقد أغفل أيضا دور جراح التجميل في تخفيف الآلام النفسية، فإن شهادة الطب تبيح للطبيب الإجراء الذي يحافظ به على صحة و سلامة المريض الجسدية والنفسية .

د- تقضي القواعد العامة بأن يكون تدخل الجراح بقصد تحقيق غرض علاجي، و إن "غارسون " نفسه تراجع عنها كأساس لرفض جراحة التجميل عندما اضطر إلى إيراد استثناءات تدخل في دائرة الأعمال التجميلية و هي ذات طابع علاجي، و منها الحروق و التشوهات في البدن .

و خلاصة القول أن الموقف الرافض لم يستطيع الصمود أمام تطور و تشعب فروع و أهداف جراحة التجميل و مبرراتها و الحاجة الكبيرة لها .[2]

[1]-المرجع السابق -47ص-48.

[2]-المرجع السابق -47ص-48.

الفصل الثاني

ضوابط عمليات التجميل

المبحث الأول: ضوابط تتعلق بعمليات التجميل

المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بالمريض

المبحث الثالث: ضوابط تتعلق بالطبيب الجرّاح

تمهيد:

لقد ذكر سابقاً في الفصل الأول حكم عمليات التجميل ما يجوز منها وما يحرم منها إلا أن الحكم بجوازها يشترط فيه ضوابط حتى تتحقق الغاية المرجوة منها ، و لأن مجال الجراحة التجميلية من المجالات المتجددة كثيرا و باستمرار، و لا يمكن لبحث أو دراسة علمية أن تحيط بصوره و أشكاله، فهذا يدل على أهمية التأصيل لهذه النوازل بوضع ضوابط و قواعد تكون أساسا لتناول ما يستجد من هذه الصور.

و قد أشار إليها الفقهاء و هي مستقاة من أصول الشرع و قواعده و هذه الضوابط تتعلق بالجراحة الطبية بصفة عامة و لان الجراحة التجميلية فرع من فروعها فهي تقتضي نفس الضوابط، و هي ما سيتم تناولها في هذا الفصل، و للإشارة تم التطرق لضوابط عمليات التجميل في الشريعة الإسلامية مع ذكر ما يقابلها في القانون الوضعي إن وجد، و تم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي:

المبحث الأول: ضوابط تتعلق بالعمليات التجميلية

المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بالمريض

المبحث الثالث: ضوابط تتعلق بالطبيب الجرّاح

و بيان هذه المباحث فيما يلي:

المبحث الأول: ضوابط تتعلق بعمليات التجميل

وضعت لنا الشريعة الإسلامية ضوابط حول الجراحة الطبية بصفة عامة، بحيث انه لا تكون الجراحة مباحة، ولا يجوز الإقدام عليها و لا يجوز للمريض طلب إجرائها إلا إذا توفرت فيها الضوابط التالية:

المطلب الأول: أن تكون الجراحة مشروعة و يترتب على فعلها مصلحة

الفرع الأول: أن تكون الجراحة مشروعة: يعتبر إذن الشارع بفعل الجراحة أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية فلا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة و لا للطبيب أن يجيبه إلا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذون بفعلها شرعا، لان الجسد ملك لله ، فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي[1] **قال تعال:**﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ١٠٩ ﴾ سورة آل عمران/ 109، أي الجميع ملك له و عبيد له ، و هو الحاكم المتصرف في الدنيا.[2]

و الجراحة يجب ألا تكون محل نهي شرعي، و النهي يستفاد بطريق الصريح أو بما يدل على إثم فاعله، أو وعيده و قد جاء الشرع بالنهي عند عدة إجراءات تجميلية منها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:(لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة)[3].

و عن عبد الله بن مسعود قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات و المستوشمات

1 - انظر المرجع السابق- محمد الشنقيطي - ص104.

2 _ ابن كثير تفسير القرآن الكريم – دار الندى بيروت- لبنان –ط1 1408هـ -1988م-ج1-ص392.

3 - أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس/ باب وصل الشعر،ح5933- ص1492.

و المتنمصات و المتفلجات للحسن المغيرّات خلق الله)[1]

فهذه الأحاديث تدل على تحريم الوصل، الوشم، تفليج الأسنان، النمص.

كذلك يجب ألا تكون العملية من اجل :

1- تشبه الرجال بالنساء و النساء بالرجال عن ابن عباس رضي الله عنها قال: (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال).[2]

القانون الوضعي يجيز عملية تغير الجنس خاصة القانون الغربي.

2- ألا تتضمن العملية غشاً و تدليساً مثل إجراء جراحة تجميلية للتنكر و الفرار من العدالة.[3]

هذا الضابط غير معمول به في القوانين الوضعية خاصة الغربية فليس هناك عمليات تجميلية غير مشروعة، أما في القانون الجزائري فلا توجد نصوص قانونية تتحدث عن جراحة التجميل.

الفرع الثاني: أن يترتب علي الجراحة التجميلية مصلحة:

مما يشترط أيضا لجواز فعل جراحة التجميل أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد منها انقاد النفس المحرمة من الهلاك، أو كانت حاجيه كإعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية، أم كانت لدفع ضرر الأسقام و الآفات التي تصيب

1 - أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس/ باب المتفلجات للحسن،ح5931- ص1492.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب اللباس/ باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال،ح5885 –ص1485.

3 - هاني بن عبد الله الجبير- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة بالمركز الثقافي بالرياض 12/11/ 1427- العمليات التجميلية بين الشرع و الطب- ص17. الموقع الالكتروني: http://islamselect.net/mat/38012 يوم 2015/04/28 الساعة: 08:09.

الأعضاء، أم كانت اقل من ذلك كتجميل آثار الجروح و نحو ذلك لان الجراحة إنما أبيحت لمصلحة الأجساد و دفع الأمراض، فإذا لم تترتب هذه المصالح على إجرائها انتفى سبب إباحتها إعمالا[1] للقاعدة الشرعية "الضرر يزال".[2]

تأخذ القوانين الوضعية بضابط أن يترتب علي الجراحة التجميلية مصلحة، و مثاله القانون الفرنسي، من بين ما اشترطه القضاء الفرنسي في الجراحة التجميلية أن توجد علة تبرر المساس بحرمة جسد الإنسان.[3]

المطلب الثاني: أن لا يترتب على فعل الجراحة التجميلية ضرر اكبر و أن لا يوجد علاج بديل

الفرع الأول: أن لا يترتب على فعل الجراحة التجميلية ضرر اكبر

مما يشترط لفعل الجراحة الطبية ألا تشتمل على ضرر اكبر من ضرر المرض الجراحي

قال تعال:﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ سورة البقرة/ 194

و إعمالا لقاعدة "الضرر لا يزال بمثله"[4] فان اشتملت الجراحة على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها لما فيه من تعريض الأرواح و الأجساد للضر الأكبر.[5]

1 - مرجع سابق - محمد الشنقيطي- ص122.
2 - جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر-مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة- الرياض ط2 1418-1997 -ج2 ص140.
3 - منذر الفضل المسؤولية الطبية -دار ثاراس للطباعة والنشر - اربيل كردستان العراق 2005- بدون طبعة-ص100.
4 - احمد الزرقا شرح القواعد الفقهية -دار القلم – دمشق ط2 1409-1989- ص195.
5 - مرجع سابق- محمد الشنقيطي - ص124.

و من هذه الأضرار شلل الوجه و تلف عصب الوجه في عمليات شد الجبين أو التواء الذكر في عمليات إصلاح المبال التحتاني، و منها أيضا الضرر النفسي و الاكتئاب المصاحب لعدم اقتناعه بنتيجة العملية و أثرها[1].

أما إذا كان استخدام الجراحة يؤدي إلى تحقيق المقصود بإزالة المرض مع امن وقوع ضرر اكبر فانه يشرع فعلها إعمالا للقاعدة الفقهية "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[2].

و بناء على هذا الشرط فانه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية و المفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه باعتبارهم المختصين في مجالهم.[3]

القانون الوضعي حذا حذو الشريعة الإسلامية و أخذا بضابط أن لا يترتب على فعل الجراحة التجميلية ضرر اكبر وذلك من خلال مراعاة التناسب بين الخطر الذي يتعرض له المريض و النتائج المراد الحصول عليها من العملية، و مثاله القانون الفرنسي فمن القواعد التي تخضع لها الجراحة التجميلية أن يكون هناك ثمة تناسب بين الخطر الذي يتعرض له الشخص و الفائدة المرجوة من العمل الطبي[4].

الفرع الثاني: أن لا يوجد علاج بديل أخف ضررا من الجراحة

يشترط في الجراحة الطبية ألا يوجد علاج بديل اخف ضرار من الجراحة بأن يكون هناك طريق آخر للعلاج اقل تأثيرا من الجراحة، فإذا وجد بديل يمكن بواسطته علاج المريض بإذن الله تعالى كالعقاقير و الأدوية الأخرى، و المعالجات الأخرى لزم المصير إليها صيانة لأرواح الناس و أجسادهم لئلا تتعرض لأخطار الجراحة ومضاعفاتها المحتملة.[5]

1 - مرجع سابق- هاني بن عبد الله الجبير- ص20.
2 - مرجع سابق- احمد الزرقا- ص201.
3 - مرجع سابق - هاني بن عبد الله الجبير - ص20.
4 - مرجع سابق- منذر الفضل - ص100.
5 - مرجع سابق - أمال بنداري .

قال ابن القيم : " و الطبيب الحاذق هو الذي يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء إلا عند تعذره، و لا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط"،[1] فإن أمكن دفع المرض نفسه بعلاج اخف من الجراحة فلا تجوز الجراحة حينئذ[2].

القانون الوضعي أخذا بهذا الضابط، و مثاله القانون الفرنسي فمن القواعد التي تخضع لها الجراحة التجميلية أن يكون هناك ثمة تناسب بين الخطر الذي يتعرض له الشخص و الفائدة المرجوة من العمل الطبي.[3]

المطلب الثالث: الالتزام بآداب الجراحة

يجب عند إجراء الجراحة مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة و الخلوة، بان تكون ثياب المريض ساترة لعورته، و لا يكشف من جسمه إلا ما تدعو الضرورة إلى كشفه، و يُتحرى أن ألا يطلع على عورات الرجال إلا الرجال، وعلى عورات النساء إلا النساء، لأنهاخفّ ، كما يراعى ألا تتاح الفرصة للخلوة بالمريض أوالمريضة و بخاصة عندما يكون مخدَّراً فاقدً للوعي، منعاً لما قد يرتكبه بعض ضعاف النفوس من تجاوزات و مخالفات شرعية، كالاعتداء الجنسي، أو النظر إلى العورة أو لمسها أو العبث ا.[4]

إلا أن كل محرم يباح عند الإضطرار قال تعال:﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١٢٠﴾ ﴾ سورة الأنعام/ 120، و إعمالا لقاعدة "الحاجة تنزل منزلة الضرورة"[5] ،

[1] - ابن القيم - زاد المعاد- مؤسسة الرسالة –ط14 1407ه-1986م -ج4 –ص143.
[2] - مرجع سابق - محمد الشنقيطي- ص124.
[3] - مرجع سابق- منذر الفضل - ص100
4 - مرجع سابق- محمد كنعان - ص236.
5 - مرجع سابق - جلال الدين السيوطي- ج1 ص147.

و للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره إليه من بدنها من العورة و غيرها، لانه موضع حاجة، إضافة إلى أن قاعدة إباحة المحرم بعلة الإضرار مقيدة بقاعدة أخرى و هي أن الضرورة تقدّر بقدرها فلا يتوسع في المحظور، و إنما يترخّص بقدر ما تدفع الضرورة و تنتهي الحاجة، وعليه فانه ليس للطبيب إجراء عمليات تجميل تتضمن كشف عورة مغاظة إلا إذا كانت من العمليات المحتاج لها دون العمليات التحسينية المحضة .[1]

(القانون الوضعي لا يأخذ بذا الضابط لاختلاف التوجهات الدينية لان القانون الوضعي الغربي مصدره يختلف عن مصدر الشريعة الإسلامية، لكن وضعت شروط مختلفة للجراحة التجميلية) منها ما نص عليه القانون الفرنسي على عدم ممارسة الجراحة التجميلية إلا في المؤسسات المهيأة تقنياً و أن يكون هناك ترخيص مسبق من طرف الهيئات الإدارية المختصة إقليميا للقيام بعمليات التجميل وهذه الرخصة المسبقة قابلة للتجديد كل 5 سنوات، و في حالة عدم احترام هذه التعليمات، توقع عقوبات جزائية، و هي غرامة مالية تقدر بـ 150.000 أورو.[2]

1 - مرجع سابق - هاني جبير- ص20.

2 - سامية بومدين- الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية المترتبة عنها رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري- تيزي وزو تاريخ المناقشة 2011/02/28 ص91-92.

المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بالمريض

ذكر سابقاً الضوابط الواجب توفرها للقيام بالجراحة التجميلية، و سيتم التطرق في هذا المبحث إلىضوابط من تجْرىَ له جراحة التجميل (المريض)في مطلبين:

المطلب الأول: أن يكون المريض محتاجاً للجراحة التجميلية

المطلب الثاني: الإذن من المريض أو وليه

المطلب الأول: أن يكون المريض محتاجاً للجراحة التجميلية

من الضوابط الواجب توفرها في المريض[1] الذي يريد إجراء جراحة التجميل أن يكون المريض محتاجاً إليها سواء كانت حاجته إليها ضرورية بان خاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو أو أعضاء من جسده، أو كانت حاجته دون ذلك بان بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه فيها الضرر بسبب الآم الأمراض الجراحية ومتاعبها، و هذا الشرط مبني على أن الأصل حرمة فعل الجرح بدون موجب شرعي فإذا بلغ الإنسان بسبب الأمراض الجراحية مقام الاضطرار، والحاجة فإن الشرع يأذن له حينئذ بفعلها دفعا لذلك الضرر و تلك المشقة التي يعانيها.[2]

و قد أشار كثير من الفقهاء إلى اعتبار هذا الشرط و أن وجوده بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية، يقول الكساني في البدائع: و إن استأجر رجلا ليقلع ضرسه أو ليحجم أو ليفصد[3]، ثم بداله أن لا يفعل، فله قلع الضرس و الحجامة و الفصد إتلاف جزء من البدن وفيه ضرر، إلا انه استأجره لها لمصلحة تأملها تربو على المضرة، فإذا بدا له علم انه لا مصلحة فيه بقى الفعل ضرراً في نفسه، فكان له الامتناع من الضرر بالفسخ، إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه فقوله (فإذا بداله علم

[1] - المريض: "هو السَّقيم، وهو الإنسان في حال المرض" - محمد كنعان -الموسوعة الطبية الفقهية- ص852.

[2] - مرجع سابق - محمد الشنقيطي- ص105.

[3] - الفصدفصَدَ، يفصِد.فصاداً فصد المريض شقّ عِرْقه أخراج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج احمد مختار عمر -معجم اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب القاهرة ط1 1469-2008- ص1711.

انه لا مصلحة) يدل على انه عند عدم وجود الحاجة لا يشرع التدخل الجراحي، بل يتعين الامتناع عنه لعدم جواز إضرار الإنسان بنفسه[1].

تأخذ القوانين الوضعية التي تجيز الجراحة التجميلية هذا الضابط على سبيل المثال القانون الفرنسي الذي يشترط أن تكون هناك علة لإجراء الجراحة التجميلية .[2]

المطلب الثاني:أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة

مما يشترط لفعل الجراحة أن يأذن المريض بفعلها إذا توفرت فيه أهلية الإذن، و أما إذا لم يكن أهلا فإنه يعتبر إذن وليه كأبيه مثلا[3]و الإذن الطبي هو:" إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له من كشف سريري و تحاليل مخبريه، و وصف الدواء و غيره من الإجراءات الطبية التي تلزم لتشخيص المرض و علاجه.[4]

و لصحة هذا الإذن شروط منها:

1- **أن يكون المريض كامل الأهلية:** و تتحقق الأهلية المشترطة لاعتبار الإذن بوجود أمرين البلوغ و العقل، و من تم لا يعتبر إذن الصبي و لا المجنون و لا السكران، و إذا لم يكن المريض أهلا للإذن اعتبر إذن وليه من قرابته، و يعتبر الأبناء أولى القرابة و يلي الأبناء الوالدان إلا أن الأب أقوى من الأم... وبناء على هذا لا يجوز للطبيب إجراء جراحة إلا بالإذن الصادر ممن له الحق المريض أو من يقوم مقامه كوليه أو من

---

[1] - انظر- علاء الدين الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-دار الكتاب العربي بيروت- لبنان- ط2 -1402ه – 1982م – ص198، و أمال بنداري بحث بعنوان - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية- مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني، زيارة الموقع يوم 2015/04/16 الساعة 14:10

http://212.138.117.22/events/conference/reseashe/Pages/res15.aspx

[2] - مرجع سابق- منذر الفضل - ص100.

[3] - مرجع سابق - محمد الشنقيطي- ص109.

4 - مرجع سابق - محمد كنعان ص52.

له الولاية العامة كالحاكم في حالة عدم أهليته، فإذا لم يتوفر الإذن في العملية التجميلية وترتب على ذلك ضرر بالمريض، فان الطبيب الجراح يكون ضامناً[1]

2- **لابد للمريض أن يعطي الإذن وهو على بينة من أمره:** فيعطي الإذن عن فهم و اقتناع، و ذلك لان الصلة بين المريض و الطبيب يحكمها عقد طبي، و قيام العقد يستلزم إرادة طرفيه.

3- **لا بد أن يكون المأذون به مشروعا:** فان يأذن المريض للطبيب بجراحة محرمة كجراحة الوشم، و تغير الجنس ونحوها، فانه لا يصح الإذن و لا يعتبر شرعا.[2]

و من الأمور التي على المريض القيام بها أيضا:

1- أن يتخير الجرّاح صاحب الخبرة الموثوق بعمله ودينه.

2- أن يستخير الله تعالى في العملية الجراحية و إذا اطمأن لخبرة الطبيب فلا يتردد بإعطاء موافقته على إجرائها متوكلا على الله عز وجل.

3- أن يكتب وصيته الشرعية عندما يقرر إجراء العملية، تحسبا من مضاعفاتها التي قد تنتهي بالموت.

4- أن يكون على طهارة قبل العملية ثم يصلي ركعتين، و يدعو الله ويسأله العافية فإذا انتهت العملية و استرد وعيه، تطهر و صلى ركعتين شكراً لله تعالى.[3]

إن القانون الوضعي يشترط اخذ رضا المريض مسبقا قبل إجراء العلاج الطبي سواء في جراحة التجميل أم في الجراحة العلاجية و هو التزام على الطبيب، وتخلف هذا الالتزام يجعل الطبيب الجرّاح مخطأ و يترتب عليه قيام مسؤولية، و هذا المبدأ اخذ به القضاء الفرنسي مثلاً، فتطبيقا له قضت محكمة استئناف فرنسية (داوى) في 1946/07/10 حكما في قضية تتلخص وقائعها أن السيد (س) راجع احد الأطباء في مدينة (ليل) لأنه كان يشكو من تورم

1 - مرجع سابق - محمد الشنقيطي- ص251-252.

2 - مرجع سابق- أمال بنداري.

3 - انظر المرجع سابق- محمد كعنان - ص236-237.

طفيف في الثلث الأعلى من ذراعه اليسرى و بعد الفحص شخص الطبيب المرض بأنه (تورم عضلي عادي) يضغط على أعصاب المرفق فيؤدي إلى الألم الذي يشكو منه المريض، قام الطبيب بتوجيه النصح و الإرشاد لمريضه بإجراء العملية لأنا بسيطة مؤكداً نجاحها فوافق المريض على ذلك، وعند قيامه باستئصال الورم تبين له أن الورم ليس ورماً عادياً و إنما ورم خبيث (سرطان) فقام باستئصاله فوراً و دون إشعار المريض أو حصول موافقته و بعد يوم واحد أفاق من المخدر عرف حقيقة الأمر و علم أن ذراعه أصبحت عاجـزة، و عاطلة عن الحركة فاشتد به الغضب و لجأ إلى القضاء مطالباً بتعويضه عن الضرر، و عند عرض النزاع أمام محكمة الاستئناف المذكورة، قضت بان على الطبيب أن يحصل رضا المريض قبل إجراء العملية، و أن هذا الالتزام التزامه تحتمه ضرورة احترام حرية الإنسان و سلامته و إن كان على الطبيب أن يخطر مريضه بحقيقة ما تنطوي عليه العملية من مخاطر لاسيما إذا كانت هذه المخاطر تصل إلى حد فقدان أو تعطيل عضو من أعضاء جسم المريض ولهذا فان الطبيب يعد مخطئا في ذلك.[1]

و تشددت بعض الدول في بعض الحالات المتعلقة بالمريض حيث قدم (فورس ليما) رئيس وزراء مقاطعة (نيوساوت ويلز) الاسترالية عدة قوانين بصدد العمليات الجراحية التي تجرى لمراهقين،بعد تزايد أعدادهم لطلب إجراء مثل هذه العمليات، حيث يشترط إحالة من طبيب إلى الجراح التجميلي قبل أية عملية جراحية يمكن ان تجرى، مع شرط موافقة الوالدين، على أن يكون للمراهق الذي يرغب بمثل هذه العمليات شهر للتفكير و إعادة النظر في إجرائها، بل إن جراحي الجمعية الاسترالية للجراحة التجميلية يفيدون أن معظم الأطباء المحترمين وحسني السمعة لن يقوموا بإجراء جراحات تجميلية للمراهقين عدا تجميل الأذن و الأنف.[2]

[1]- مرجع سابق- منذر الفضل- ص104.

2 - مرجع سابق - محمد الحسني - ص33 – 34.

المبحث الثالث: ضوابط تتعلق بالطبيب الجرّاح

حتى يتمكن المريض من إجراء الجراحة التجميلية لابد له من جرّاح للقيام بها فلا يمكن لاي كان إجراء جراحة فيجب أن تتوافر فيه مجموعة من الضوابط مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية و ذكرها فقهاء الشرع في كتبهم، و سنوضح بعض الضوابط المتعلقة بالجرّاح التجميلي على سبيل المثال لا الحصر لانها الاهم في ثلاث مطلب المطلب الأول أن يكون الطبيب الجرّاح و مساعده من أهل الاختصاص، و المطلب الثاني أن يغلب على ظن الطبيب نجاح العملية، المطلب الثالث المسؤولية الجنائية و المدنية للطبيب الجرّاح.

المطلب الأول: أن يكون الطبيب ومساعده من أهل الاختصاص

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون الطبيب الجرّاح[1] أهلا للقيام ا، و أدائها على الوجه المطلوب، و يتحقق هذا الشرط أو الضابط بوجود أمرين:

أولا: أن يكون الطبيب الجرّاح ذا علم، و بصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة فهو أمر لابد منه لان الجاهل بالجراحة لا يحل له أن يباشر فعلها لما في ذلك من تعريض حياة المريض للهلاك فيعتبر فعله محرما شرعاً.[2]

يقول ابن القيم:" إذا تعاطى علم الطب وعمله، و لم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، و أقدم بالتهوّر على ما لم يعلمه... قال الخطابي:" لا اعلم خلافاً في أن المعالج إذا تعدى، فتلف المريض كان ضامناً، و المتعاطي علماً و عملاً لا يعرفه متعد".[3]

---

[1] - عُرِّف الجرّاح في الموسوعة الطبية الفقهية بأنه:"هو الطبيب الذي يجري العمليات الجراحية وقد سمي جراحاً لاعتماد عمله على إحداث جروح في البدن و معالجة المرضى بالمشط" - محمد كنعان -الموسوعة الطبية الفقهية- ص 241.

[2] - مرجع سابق - محمد الشنقيطي - ص 112.

[3] - مرجع سابق - ابن القيم - ص 139.

و أن يكون متابعاً لأحدث ما توّصل إليه العلم من حقائق و اكتشافات جديدة في حقول الطب، ويكون علاجه متماشيا معه.[1]

أما الأمر الثاني: أن يكون قادراً على تطبيقها و أدائها على الوجه المطلوب فهو أمر مهم جداً لا يحكم بتحقيق الأهلية إلا بعد وجوده، وذلك لان العلم بالشيء غير كاف في وصف الإنسان بكونه أهلا لعلمه إذا كان عاجزاً عن أدائه على الوجه المطلوب و لا يخفى ما تتضمنه الجراحة الطبية من الصور المفزعة و المشاهد المروعة من الدماء و الجراحات التي قد يدهش الإنسان منها إذا صدم ا لأول مرة و قد ينسى من شدة الفزع أمورا مهمة يكون نسيا ا سببا في هلاك المريض، فتلافيا لجميع ذلك لابد للطبيب من أن يتوفر فيه شرط القدرة على التطبيق للمعلومات الجراحية على الوجه المطلوب، و يحصل ذلك عادة بالتجربة و التدرب تحت إشراف المختصين من الأطباء الجراحين القدماء الذين لهم خبرة واسعة في مجال الجراحة الطبية و ذلك قبل إعطائه الإجازة بالعمل الجراحي و نفس الشروط تنطبق على مساعده بحسب مجال اختصاصه.[2]

و القانون الوضعي يشترط ضابط التخصص في الطبيب الجرّاح ، و يشترط مع التخصص أن يكون مسجل في جدول نقابة الأطباء، ولا يكفي الحصول على شهادة الطب لممارسة هذه المهنة و إنما لابد من دراسة دقيقة و التخصص بالجراحة التجميلية، والحصول على ترخيص إداري مسبق لممارسة الطب إعمالا بالقوانين المنظمة لهذه المهنة.[3]

و هناك بعض القوانين و التشريعات تشدد في هذا الموضوع و تشترط خبرة واسعة لعدة سنوات تختلف مدتها بين تشريع و أخر، و في حالة مخالفة الطبيب الجرّاح فانه يعاقب جنائيا على ممارسة الأعمال الطبية بدون إجازة وقد أدانت محكمة جنح باريس طبيبا بالمسؤولية الجنائية و المدنية لإجرائه عملية لإزالة تجاعيد الجبهة لسيدة نتج عنها سقوط الشعر من رأسها و تلون جبهتها باللون الأزرق،

1 - مرجع سابق- محمد كنعان - ص 241.

2 - مرجع سابق- محمد الشنقيطي- ص115.

3 - مرجع سابق - سامية بومدين - ص84.

و قد قرر الخبير المنتدب بالقضية بان الطبيب غير متخصص و غير مؤهل لإجراء مثل هذه العمليات كما أن الطبيب لم يقم بإجراء أي فحص على السيدة قبل إجراء العملية، ولهذا فان الطبيب يكون مسئولا عن الأضرار التي لحقت بالمدعية فأدين الطبيب من الناحيتين الجنائية و المدنية.[1]

المطلب الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب الجرّاح نجاح الجراحة

يشترط لجواز فعل الجراحة أن يغلب على ظن الطبيب الجرّاح نجاحها، بمعنى أن تكون نسبة نجاح العملية، و نجاة المريض من أخطارها اكبر من نسبة عدم نجاحها، و هلاكه و بناء على ذلك فانه إذا غلب على ظنه هلاك المريض بسببها فانه لا يجوز له فعلها لان ذلك مخالف لأصول الشرع التي جاءت بحفظ النفس و نهت عن تعريضها للهلاك و التلف، و قد دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط من القرآن قال جل شأنه:

﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴿١٩٤﴾ ﴾ سورة البقرة/ 194

و قوله سبحانه وتعالى:

﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة النساء/ 29

قال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ سورة البقرة/ 203

فالآيات الكريمات دلت بعمومها على النهي عن قتل النفس، و إلقائها في التهلكة، و الإفساد في الأرض بغير حق، و كل هذه المعاني متوافرة في إقدام الطبيب على فعل جراحة يغلب على ظنه

[1] - انظر المرجع السابق -منذر الفضل -ص105.

فيها هلاك المريض أو تضرره بتلف عضو من أعضاء جسمه[1].

يؤيد ذلك ما جاء في قواعد الأحكام:" و أما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة فانه يجوز قطعها"[2]

فقوله (إذا كان الغالب السلامة...) يدل على انه من شرط صحة فعل جراحة القطع أن يغلب على ظن الجرّاح نجاحها، ويعتبر الطبيب الجرّاح هو المرجع في الحكم بغلبة الظن سلامة المريض من اخطار الجراحة او عدمها فالجراحة التجميلية لا يجوز الإقدام عليها إلا إذا اعتقد الجراح بفائدتها و أن يكون حرصه على شفاء مرضاه اكبر من حرصه على المنفعة المادية أو الشهرة.[3]

يجدر بالطبيب الجرّاح أن يتمتع أيضا بالأخلاق، و التواضع لله عز وجل و التقوى و الصدق و الأمانة و النزاهة، فلا ينبغي للطبيب أن يسلك سلوكا مخلاً بالشرف، و أن يعف نفسه عن أعراض الناس، و عليه أن يلم الماماً مقبولاً بالخطوط العامة لبقية الاختصاصات خاصة الطب النفسي، لان الأمراض المختلفة تصاحبها غالبا أمراض نفسية فيحسن بالطبيب أن يعرف كيفية التعامل مع هذه الظواهر، و أن يعالجها في حدود علمه، أو يستشير فيها طبيباً نفسياً أو يحيل المريض إليه، و هذا واقع الحال في كثير من العمليات التجميلية التحسينية فأكثر دواعيها مرض نفسي و أن يحافظ على أسرار مرضاه، و أن يكون ناصحاً لهم فيبصر من ستجرى له العملية التجميلية بالأخطار و المضاعفات المتوقعة و المحتملة من جراء تلك العملية.[4]

يشترط القانون الوضعي مراعاة التناسب في مجال جراحة التجميل بين المخاطر و فوائد العملية و إلا قامت مسؤولية عن عمله إذا كانت نتيجة العملية غير متناسبة مع النفع المرتقب منها، على سبيل المثال حكمت محكمة بباريس في 1913/01/23 بمسؤولية طبيب التجميل رغم عدم ارتكابه

[1] - مرجع سابق - أمال بنداري.

[2] - عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام- دار القلم – دمشق - ج1 ص 129.

[3] - مرجع سابق- أمال بنداري.

[4] - مرجع سابق- محمد كنعان- ص 252 – 254.

خطأ طبي و قيامه بمراعاة أصول الفن و العلاج إذ تتلخص القضية في أن طبيباً فرنسياً قام بتعريض فتاة (وتنجن) بدف إزالة الشعر من ذقنها فتسبب في إصابة جسدها بحروق ظاهرة على وجهها فانتدبت المحكمة خبيراً لفحص المصابة للتعرف على مدى الخطأ الذي يمكن نسبته إلى الطبيب الذي قرر انه لم يقع منه خطأ إطلاقا و انه كان قد راعى أصول الفن والعلاج الطبي المتيسر آنذاك، و أن النتيجة السيئة التي وقعت لا يمكن التنبؤ بها مسبقا، إلا ان المحكمة قضت على الطبيب بالمسؤولية وحكمت عليه بالتعويض و مقداره خمسة آلاف فرنك مستندة في ذلك على أن الطبيب ارتكب نوعا من الرعونة[1] التي يجب أن يسأل عنها الكل لأنه استخدم علاجا خطيرا لا يتناسب مع هذا المرض البسيط أي عدم الموازنة بين المخاطر و المزايا من العلاج.[2]

المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب الجرّاح الجزائية و المدنية

المسؤولية الطبية: هي المسؤولية التي يتحملها الطبيب و من في حكمه ممن يزاولون المهن الطبية إذا ما نتج عن مزاولاتهما اضرار مثل تلف عضو، او إحداث عاهة، او تفاقم علة، و يعبّر عن المسؤولية في الاصطلاح الشرعي باسم (الضمان)[3].

فالمسؤولية الطبية لا تقوم في الفقه الإسلامي عن الأعمال الجراحية و التجميلية إذا جرى العمل الطبي برضا الشخص أو من ينوب عنه و بإذن الشارع و لتوفر هدف واضح هو الشفاء و أن لا يقع خطأ من الطبيب أو من هو في حكمه وقد جمعها ابن القيم في قوله:"أما الطبيب الحاذق فلا ضمان عليه اتفاقا إذا أذن له المريض بعلاجه و أعطى الصيغة حقها و لم تجن يده إذا تولد من فعله المأذون من جهة الشارع و من جهة من يطبه تلف النفس أو العضو أو ذهاب صفة"، و المسؤولية الطبية في الفقه الإسلامي عند قيامها لا تنهض على أساس عقدي أو تقصيري كما هو معروف في القانون الوضعي و إنما لها أحكامها المستقلة وجزاء قيامها يختلف حسب نوع الفعل الطبي إذا كان عمديا أم

[1] - الرعونة: "من الرعن ،الأرعن الأهوج في منطقه الرعونة الحُمق و الاسترخاء" - صالح العلى الصالح و أمينة الأحمد - المعجم الصافي في اللغة العربية غرة محرم الحرام 1401ه- ص 207

[2] - مرجع سابق - منذر الفضل ص 99

[3] - مرجع سابق – محمد كنعان – ص861.

لا، و وفقا لنوع الخطأ المرتكب و القائم بالعمل إذا كان طبيبا أو من هو في حكمه أو هو جاهل بأصول الطب.[1]

أما القانون الوضعي فانه صارم فيما يتعلق بمسؤولية الطبيب التجميلي و ذلك لان إجراءها يكون كمالا أحيانا، كما انه لا تختلف مسؤولية طبيب التجميل عن مسؤولية الطبيب عموما فهو مسئول عن الأضرار التي تلحق بمريضه نتيجة الخطأ الذي يمكن أن يصدر منه، و المسؤولية المترتبة عليه جزائية أو مدنية .

الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الجنائية

هناك أعمالا تصدر عن الطبيب و هو يقصد الإضرار بالمريض ، وتعد هذه الأفعال جرائم عمديه تخضع لعقوبات مقررة في قانون العقوبات، و هناك أعمال تصدر عن الطبيب عن غير قصد و تلحق بالمريض الضرر، و العطل، و تعد جرائم غير عمديه، و الخطأ هو جوهر المسؤولية الطبية غير العمديه و أساسها الذي لا تقوم إلا به، فلا مسؤولية على الطبيب أن حصل على رضا المريض وراعى أصول الفن الطبي و ما يتوجب عليه من آداب المهنة.

ولما كانت المسؤولية ترتبط ارتباطا وثيقا بالخطأ الجزائي فانه لا يخرج عن التصنيف القانوني للأفعال من حيث الوصف الجرمي للخطأ الجزائي، فهو جناية أو جنحة أو مخالفة و من بين الأمور التي تترتب عليها المسؤولية الجزائية على الطبيب الجراح:

1- إذا لم يكن طبيباً مجازا في مزاولة الجراحة التجميلية فلا يكفي أن يكون طبيباً مجازا في الطب العام.
2- إذا لم يتقن قواعد الفن الطبي التجميلي فإن مارس الطبيب عملا في ظل هذه الظروف فإنه مسئول جزائيا عن الضرر الذي يلحق المريض.[2]

[1] - مرجع سابق - منذر الفضل - ص64.
[2] - مرجع سابق - محمد حسني – ص74.

3- إذا أفشى سر المرضى أو أعطى تقريراً كاذباً أو صرف مواد مخدرة للمريض إلا أن الطبيب لا يسأل جنائيا عن أفعال مساعديه الذين خالفوا أوامره فلو عطلت ممرضة في الدواء، ومات المريض فإنها هي التي تكون مسئولة عن خطئها الشخصي و تسأل عن جريمة القتل الخطأ لأن في ذلك قطع للسببية (خطأ الغير) فلا يسأل الأطباء عن معاونيهم إذا قام هؤلاء بمبادرة منهم إلا انهم يسالون عنها إذا امرا بها.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدينة

المسؤولية المدنية لطبيب التجميل في غالب الأحوال مسؤولية عقدية، و إذا كان الفقه و القانون لا يوجبان على الطبيب عموماً أزيد من بذل العناية و قد حصل خلاف في الفقه القانوني و الاجتهاد القضائي حول تحديد طبيعة موجب الطبيب التجميل، أهو بذل عناية أم موجب تحقيق نتيجة فاعتبر البعض أن التزام جراح التجميل هو التزام ببذل عناية، و ليس بتحقيق نتيجة.

فالقضاء الفرنسي مثلا في عام 1968 يتشدد في تحديد طبيعة الالتزام الطبي وإنه التزام ببذل عناية، وهناك جانبا من الفقه المدني الفرنسي يرى انه التزام بتحقيق نتيجة بحيث يسأل الجراح عن فشل العملية، و يمكن القول أن طبيب التجميل مسؤول عن نتيجة مفادها أن لا يكون ما يعقب العملية الجراحية اسوأ من الحالة التي عليها المريض، لأنه عندئذ يكون الطبيب مقصراً في مدى التشخيص أو التقدير.[2]

[1] - مرجع سابق - منذر الفضل – ص94.

[2] - مرجع سابق –محمد حسني –ص 86.

الخـــاتمة

الخـــاتمـــة

ما يمكن أن نخلص إليه في ختام هذا البحث هو:

1- أن جراحة التجميل عمليات طبية جراحية تستهدف إدخال تعديلات و تغيرات على الجسم إما بهدف العلاج او تحسيناً لمظهر.

2- إن جراحة التجميل تنقسم إلى نوعين جراحة التجميل الضرورية وهي التي تشمل على عدد من الجراحات يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص أو تلف أو تشوه والعيوب قسمين خلقية مثل الشفة المفلوجة و مكتسبة مثل الكسور و التشوه بسبب الحروق ، أما النوع الثاني فهو الجراحة التجميلية التحسينية و هي جراحة تحسيناً لمظهر و تجديد الشباب دون وجود ضرورة تستلزم فعلها مثل جراحة تجميل الأنف و الذقن.

3- اختلف الفقهاء في الشريعة و القانون حول مشروعية الجراحة التجميلية فهناك من أجازوا بمشروعيتها بقيود وشروط وذلك باعتبار أن الأصل في جوازها ما تدعوا الحاجة إليه و ليس جوازها مطلقا، أما الفريق الثاني فهو المانع لجراحة التجميل و ذلك لعدة مبررات منها أن جراحة التجميل ليست كباقي الجراحات من حيث انها تقوم بإصلاح عيوب و تشوهات لا خطر منها على حياة الإنسان فلزم رفضها ومنها كذلك لحرمة المساس بجسم الإنسان و لأن فيها أيضا تغيير لخلق الله.

4- كل عملية جراحية تجميلية الغرض منها تشويه خلق الله، أو الانقلاب على الفطرة الإنسانية فهي محرمة شرعا لانها منافية لقصد الشارع

5- إن الحكم بجواز جراحة التجميل يشترط فيه ضوابط حتى تتحقق الغاية المرجوة منها و من هذه الضوابط:

أ- أن تكون الجراحة مشروعة.

ب- أن يترتب على فعل الجراحة مصلحة.

ت- أن يكون المريض محتاجا لجراحة التجميل.

ث- أن يكون الطبيب و مساعده من أهل الاختصاص.

6- ضوابط الجراحة الطبية في الشريعة الإسلامية أكثر شمولية و دقة من الضوابط القانونية.

7- تترتب المسؤولية المدنية أو الجنائية على الطبيب إذا حدث ضرر أو عاهة أو تلف عضو المريض و هي ما يعبر عنه في الاصطلاح الشرعي بالضمان.

أهم التوصيات:

1- على كل راغب في إجراء جراحة التجميل الاطلاع على الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع لمعرفة ما يحل منها و ما يحرم، و على كل ما تتضمنه العملية من إجراءات و مخاطر و تأثيرات جانبية.

2- على الأطباء ومساعدهم في العمل الطبي في المستشفيات أو العيادات الخاصة تقوى الله و الاطلاع على كل ما يتعلق بهم من أحكام شرعية تنفعهم في تحري الحلال و ترك الحرام، لا أن يكون هدفهم من العمليات المكسب التجاري المحض.

3- على الدولة الإسلامية إلزام ممثلي قطاع الصحة بتطبيق شرع الله تعالى و الوقوف عند حدوده خاصة فيما يتعلق بالعمليات التجميلية فيجب وضع القوانين و القواعد لتنظيم إجراءها بحيث لا يسمح بإجراء ما ثبت تحريمه منها .

4- الدعوة للقيام بحملات توعية لنشر الثقافة الصحيحة عن كل ما يتعلق بعمليات التجميل.

و ختاما نسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يغفر لنا ما كان فيه من تقصير و أخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين و صلي اللهم على سيدنا محمد وعلى اله و صحبه أجمعين.

ملحـــــــق

صور لبعض أنواع عملية التجميل

ملحـــــق

(شكل 01) صورة لعملية تجميلية لزرع الشعر

(شكل 02) عملية تجميلية لشد الوجه لإخفاء التجاعيد

(شكل 03) عملية تجميلية لتصغير الأنف

(شكل 04) عملية تجميلية لتصغير الأذن

(شكل 05) عملية تجميلية للشفه المفلوجة

(شكل 06) عملية تجميلية لتصغير انف رجل

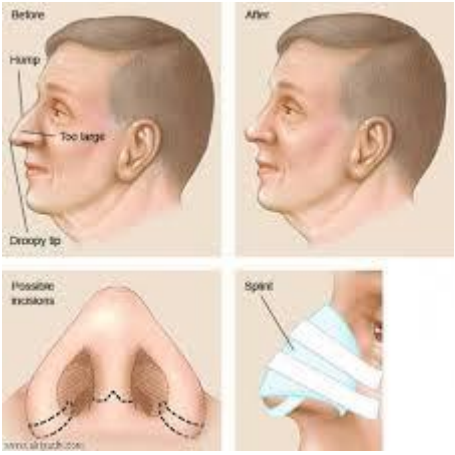

(شكل 07) عمليات تجميلية لتصغير الانف و تغير لون البشرة

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث الشريفة
- فهرس المصادر و المراجع
- فهرس المواضيع

فهرس الآيات

القرآن الكريم

الرقم	السورة و الآية	الصفحة
1	﴿ وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ سورة البقرة/ 194	23-38-48
2	﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٣﴾ ﴾ سورة البقرة/ 203	48
3	﴿ وَلِلهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلاَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلاُمُورُ ﴿١٠٩﴾ ﴾ سورة آل عمران/ 109	36
4	﴿ وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة النساء/ 29	48
5	﴿ وَلاَضِلَّنَّهُمْ وَلاُمَنِّيَنَّهُمْ وَءَلاَمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلاَنْعَٰمِ وَءَلاَمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيّاً مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَاناً مُّبِيناً ﴿١١٨﴾ ﴾ سورة النساء/ 118	30
6	﴿ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ﴿٦١﴾ ﴾ سورة الأنعام/ 91	16
7	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اَضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴿١٢٠﴾ ﴾ سورة الأنعام/ 120	40

8	﴿ يَـٰبَنِىٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٢٩﴾ ﴾ سورة الأعراف /91	24
9	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾ ﴾ سورة النحل/ 06	17
10	﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨﴾ ﴾ سورة النحل /13	**24**
11	﴿ إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿٧﴾ ﴾ سورة الكهف /8	**24**
12	﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ﴾ سورة المؤمنون/ 12	**24**
13	﴿ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ﴾ سورة المؤمنون/ 13	**25**
14	﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ سورة المؤمنون/ 14	**25**
15	﴿ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ ﴾ سورة الانفطار / 8,7	**24**
16	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ سورة التين/ 4	**23**

فهرس الأحاديث

الرقم	نص الحديث	
1	(إن الله جميل يحب الجمال)	26-25
2	(تداووا عباد الله فان الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد الهرم)	26
3	(أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق ،فانتن علي،فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلام أن اتخذ أنفا من ذهب)	26
4	(الختان و الإستحداد وقص الشارب و تقليم الأظافر ونتف الإبط)	26
5	(لعن الله الواشمات و المستوشمات و النامصات و المتنمصات و المتفلجات للحسن المتغيرات خلق الله)	36-30
6	(لعن الله الواصلة و المستوصلة و الواشمة و المستوشمة)	36
7	(لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء و المتشبهات من النساء بالرجال)	37

فهرس المصادر والمراجع

كتب التفاسير

الرقم	معلومات الكتاب	الصفحة
1	ابن كثير – تفسير القرآن الكريم – دار الندى بيروت– لبنان –ط1 1408هـ -1988م.	36
2	علي الصابوني– صالح احمد رضا–مختصر تفسير الطبري– مكتبة رحاب.	24

كتب الأحاديث

الرقم	عنوان الكتاب	الصفحة
1	أبي عبد الله البخاري – صحيح البخاري – دار ابن كثير دمشق– سوريا– ط1 1423هـ-2002م.	30-26 37-36
2	أبي الحسنين مسلم – صحيح مسلم–دار رحاب الكتب العربية.	26-25
3	احمد بن حمبل– مسند احمد–دار الفكر للنشر و التوزيع.	26
4	محمد الترمذي– سنن الترمذي– دار الكتب العلمية– لبنان.	26

الرسائل العلمية

الرقم	عناوين الرسائل
1	سامية بومدين– الجراحة التجميلية و المسؤولية المدنية المترتبة عنها رسالة ماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية جامعة مولود معمري– تيزي وزو تاريخ المناقشة 2011/02/28.
2	نادية قزمان –الجراحة التجميلية الجوانب القانونية و الشرعية دراسة مقارنة – دار الثقافة 1431هـ-2010م.

المقالات العلمية

الرقم	عنوان المقال
1	هاني بن عبد الله الجبير- الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية ورقة علمية مقدمة لندوة بالمركز الثقافي بالرياض 12/11/ 1427- العمليات التجميلية بين الشرع و الطب.
2	أمال بنداري بحث بعنوان - الضوابط الشرعية للعمليات التجميلية- مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني.

الكتب

الرقم	عنوان الكتاب
1	ابن القيم - زاد المعاد- مؤسسة الرسالة –ط14 1407هـ-1986م.
2	احمد محمد المختار الشنقيطي أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - مكتبة الصحابة –ط2 -هـ1415-1994م.
3	أحمد محي الدين العجوز - الطب الإسلامي بين العقيدة والإبداع–مؤسسة المعارف 1408هـ-1980م.
4	احمد الزرقا شرح القواعد الفقهية -دار القلم – دمشق ط2 1409-1989.
5	إيمان بنت محمد القثامي – جراحة التجميل –دراسة فقهية مقارنة –بدون طبعة - 1433هـ-2012.
6	جلال الدين السيوطي الأشباه والنظائر-مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة- الرياض ط2 1418-1997 .
7	عز الدين بن عبد السلام قواعد الأحكام- دار القلم – دمشق.
8	فهد بن عبد الله الحزمي الوجيز في أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها - جامعة الإيمان –صنعاء .
9	محمد الحسيني عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون - مركز ابن ادريس الحلي للدراسات الفقهية - بيروت ط1- 1429هـ-2008م.
10	منذر الفضل المسؤولية الطبية -دار ثاراس للطباعة والنشر - اربيل كردستان العراق 2005.

المعاجم

الرقم	عنوان المعجم
1	ابن منظور –لسان العرب – دار المعارف – ط1.
2	احمد مختار عمر معجم اللغة العربية المعاصرة – عالم الكتب دار النشر والتوزيع – القاهرة ط1 1429هـ – 2008م.
3	صالح العلى الصالح و أمينة الأحمد – المعجم الصافي في اللغة العربية غرة محرم الحرام 1401هـ.
4	هشام باخواجه و آخرون المعجم الوسيط –دار الدعوة – القاهرة ط1 1380هـ-1960م.

الموسوعات

الرقم	عناوين الموسوعات
1	احمد محمد كنعان محمد هيثم خياط الموسوعة الطبية الفقهية–دار النفائس – بيروت ط1 1420 -2000.
2	الموسوعة الفقهية –وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية دولة الكويت.

المواقع الالكترونية

الرقم	عنوان الموقع
1	http://islamselect.net/mat/38012
2	http://212.138.117.22/events/conference/reseashe/Pages/res15.aspx
3	http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%85%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A9

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	04
الشكر و العرفان	06
المقدمة.....	08
المدخل التمهيدي: ماهية عمليات التجميل.....	14
المطلب الأول: مفهوم عمليات التجميل.....	14
الفرع الأول: تعريف العمليات لغة.....	14
أولا: العمليات.....	14
ثانيا: الجراحة.....	15
ثالثا: الجراحة اصطلاحا.....	15
رابعا: تعريف التجميل لغة.....	16
الفرع الثاني: تعريف عمليات التجميل اصطلاحا.....	16
المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل.....	17
الفرع الأول: الجراحة التجميلية الضرورية.....	17
الفرع الثاني: الجراحة التجميلية التحسينية.....	18
أولا: عمليات الشكل.....	19
ثانيا: عمليات التشبيب.....	19
الفصل الأول:حكم عمليات التجميل.....	22
المبحث الأول: ايزون للعمليات التجميلية.....	22
المطلب الأول: حكم الفقه الإسلامي من الجراحة التجميلية.....	22
1-أدلة من القران.....	22
2-أدلة من السنة.....	25
المطلب الثاني: موقف القانون من العمليات التجميلية.....	26

الفرع الأول: الاتجاه المقيد.....	26
الفرع الثاني: الرأي الموسع.....	27
المبحث الثاني: المانعون للجراحة التجميلية.....	29
المطلب الأول: حكم الفقه الإسلامي من الجراحة التجميلية غير المشروعة.....	29
الفرع الأول: من القرآن و السنة.....	29
الفرع الثاني: من القياس و الأدلة العقلية	30
المطلب الثاني: موقف القانون من جراحة التجميل.....	31
الفصل الثاني: ضوابط عمليات التجميل.....	34
المبحث الأول: ضوابط تتعلق بعمليات التجميل.....	35
المطلب الأول: أن تكون الجراحة مشروعة و يترتب على فعلها مصلحة.....	35
الفرع الأول: أن تكون الجراحة مشروعة.....	35
الفرع الثاني: أن يترتب على فعلها مصلحة.....	36
المطلب الثاني: أن لا يترتب على فعل الجراحة التجميلية ضرر اكبر و أن لا يوجد علاج بديل.....	37
الفرع الأول: أن لا يترتب على فعل الجراحة التجميلية ضرر اكبر.....	37
الفرع الثاني: أن لا يوجد علاج بديل أخف ضررا من الجراحة.....	38
المطلب الثالث: الالتزام بآداب الجراحة.....	39
المبحث الثاني: ضوابط تتعلق بالمريض.....	41
المطلب الأول: أن يكون المريض محتاجاً للجراحة التجميلية.....	41
المطلب الثاني:أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.....	42
المبحث الثالث: ضوابط تتعلق بالطبيب الجرّاح.....	45
المطلب الأول: أن يكون الطبيب ومساعده من أهل الاختصاص.....	45
المطلب الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب الجرّاح نجاح الجراحة.....	47
المطلب الثالث: مسؤولية الطبيب الجرّاح الجزائية و المدنية.....	49
الفرع الأول: مسؤولية الطبيب الجنائية.....	50

الفرع الثاني: المسؤولية المدينة.....	51
الخاتمة.....	53
ملحق.....	56
فهرس الآيات.....	60
فهرس الأحاديث.....	62
فهرس المصادر و المراجع.....	63
فهرس الموضوعات.....	66